

الهِتَائِي

الْإِحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْجَفَانَةِ

الْبَهَائِي وَالْإِيلَاءِ وَاللَّعْنَانِ

شَرْحُ تَحْرِيرِ الْوَسِيْلَةِ لِلْإِمَامِ الْحَمِيْنِيِّ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

مُؤَلَّفُ الْمُحَقِّقِ الْفَقِيْرِ الْمَدْقِقِ

سَمَاحَةُ آيَةِ اللَّهِ سَيِّدِ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ دَسْتُغِيْبِ الْحُسَيْنِيِّ الشَّيْخَانِي

دستغیب، سید علی محمد ۱۳۱۳.

تحریر الوسيلة برگزیده، شرح

الهادی الى أحكام الطلاق و ملحقاته (الظهار و الایلاء و اللعان)، شرح تحریر الوسيلة للامام الخمينی

(ره) / مؤلفه سید علی محمد دستغیب الحسینی الشیرازی

قم: فلاح ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۹۲. مشخصات ظاهری: ۳۲۸ ص.

شابک: ۱۰۰۰۰۰ ریال. ۵-۳۸-۵۶۴۵-۶۰۰-۹۷۸

فهرست نویسی بر اساس فیبا. یادداشت: عربی.

موضوع: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸. تحریر

الوسيلة -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- رساله عملیه

خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸. تحریر الوسيلة، برگزیده، شرح

رده بندی کنگره: ۳۹۲ ۱۳۹۲ ۷۰۲۳۴ ص ۸ / BP ۱۸۳/۹

رده بندی دهکده: ۲۹۷/۳۴۲۲ شماره کتابشناسی ملی: ۳۲۱۶۸۴۲.



مؤسسة الفلاح للنشر

چ، پردیس، مان، شارع اندیشه، میدان تیرازه

بنایة الطبعات: B۳، قم ۳۰ - تلفون: ۲۸۰۴۵۶۴ (۰۲۵۱)

الهادی الى أحكام الطلاق و ملحقاته

(الظهار و الایلاء و اللعان)

شرح تحریر الوسيلة

المجلد الخامس و الخمس

لمؤلفه المحقق و المستیع الحق

سماحة آية الله سید علی محمد دستغیب الحسینی الشیرازی

تاریخ الطبع / رمضان المبارك ۱۴۳۴ ق.

الطبعة / الأولى

المطبعة / باقري

المطبوع / ۵۰۰ نسخة

ثمن النسخة / ۱۰۰۰۰ تومان

جميع الحقوق محفوظة لدى مؤسسة الفلاح

ردمك ۵-۳۸-۵۶۴۵-۶۰۰-۹۷۸ (جلد ۲) ISBN 978 - 600 - 5645 - 38 - 5 (vol. 2)

مرکز توزیع: شیراز، بداية شارع الشهيد آية الله دستغیب مؤسس مسجد قبا (آتشيه) - مكتبة باقر العلوم علی

تلفون: ۶-۲۲۲۹۹۴۳ (۰۷۱۱) - ص. ب. ۷۱۳۶۵/۹۷۱

nashrefalah@gmail.com

الفهرس

المقدمة ١٣

كتاب الطلاق / ١٥

القول في شروطه / ١٧

في اشتراط البلوغ والعقل في الزوج المطلق ١٧

في طلاق ولي الصبي عنه ٢٢

في اشتراط القصد والاختيار ٢٥

في معنى الإكراه ٢٨

فيما لو قدر على دفع ضرر الأمر ٣١

فيما لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه ٣١

في عدم اعتبار اطلاع الزوجة في الطلاق ٣٣

فيما يشترط في المطلقة ٣٤

في موارد عدم اشتراط الخلو من الحيض ٣٧

فيما لو غاب الزوج ٤٢

في الحاضر الذي يتعذر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة ٤٤

في موارد جواز الطلاق في طهر الواقعة ٤٥

فيما لو واقعها في حال الحيض ٤٨

في اشتراط تعيين المطلقة ٤٩

القول في الصيغة / ٥٣

- ٥٨ في ايقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة
- ٥٩ في ايقاع صيغة الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللغات
- ٦٢ في جواز التوكيل في الطلاق
- ٦٤ في توكيل المرأة في طلاق نفسها
- ٦٤ في الطلاق بالتبليز
- ٦٧ فيما لو كان صيغة الطلاق ثلاثاً
- ٦٩ فيما لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث
- ٧٥ في اعتبار الاشهاد
- ٨٠ في عدم الاكتفاء بشهادة لوكيل أو لموكل
- ٨١ فيما لو كان الشاهدان فاسقين في نفس الأمة

القول في أقسام الخلاة ٨٥

- ٨٧ فيما لو طلقها ثلاثاً مع تخلل رجعتين
- ٩٠ في أنّ العقد الجديد بحكم الرجوع
- ٩٢ في بيان ما يوجب التحريم أبداً
- ٩٦ فيما اذا تزوجت للغير بين الطلاقات الثلاث
- ٩٩ فيما يشترط في المحلل
- ١٠٣ في تصديق المرأة في دعوى الخروج من العدة و التزويج بالمحلل
- ١٠٥ فيما لو ادّعت الدخول و لم يكذبها المحلل
- ١٠٧ في عدم الفرق في الوطاء المعتبر في المحلل بين المحرم و المحلل

فيما لو شك الزوج في ايقاع أصل الطلاق أو عدده ١٠٩

القول في أحكام الطلاق / ١١١

- في طلاق المريض ١١١
- فيما لو ادعى الرجل الطلاق في حال الصحة ثلاثاً ١١٤
- في شك هل يثبت الارث مع سؤالها الطلاق من المريض ١١٥
- فيما لو اختلف في زمان وقوع الطلاق ١١٦
- فيما اذا ادعى الزوج انه طلقها و أنكرت الزوجة ١١٧
- فيما لو ادعت المطالبة بالطلاق وقع في حال المرض و أنكر الوارث ذلك ١١٧
- في الموت بالحوادث السوفية ١١٨
- فيما لو طلقها بائناً ثم وطئها شبهة ١١٩
- فيما لو كان له زوجتان فطلق احدهما المعينة ثم نسيها ١٢٠
- فيما اذا كان الطلاق موجباً للمضرر نفساً على الزوجة ١٢١

القول في العدد / ١٢٣

فصل في عدّة الفراق / ١٢٣

- فيمن لاعدّة عليه ١٢٣
- فيما يتحقق الدخول به ١٢٦
- في اليأس من الحيض ١٢٧
- فيما لو رأت الدم بعد الطلاق مرة أو مرتين ثم ينست ١٣١
- فرع فيما لو ادعت المرأة أنها يائسة ١٣٢
- في عدّة الحامل ١٣٣

٨ الهادي الى أحكام الطلاق و ملحقاته

١٣٨ في عدم العبرة بالوضع اذا لم يكن الحمل ملحقاً بمن له العدة

١٤٠ فيما لو كانت حاملاً باثنين

١٤٣ فيما لو وطئت شبهة ثم طلقت

١٤٦ فيما لو ادعت المطلقة الحامل أنها وضعت و أنكر الزوج

١٤٧ فيما لو اختلفا في المتقدم و المتأخر من الوضع و الطلاق

١٥٠ في عدة طلاق الحائل

١٥٧ في أن الماء بالقرء الأطهار

١٥٨ في عدة المتوفى

١٦٠ في أن المراد في الشهور و الهالتي

١٦١ فيما لو اختلفا في انقضاء العدة و عدمه

١٦١ في مسائل متعلّقة بأحكام عدة متعة

فصل في عدة الوفاة / ١٦٤

١٦٧ في أن المراد بالأشهر هو الهالتيّة

١٦٨ فيما لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة

١٧٠ في وجوب الحداد

١٧٣ في أن الحداد ليس شرطاً في صحة العدة

١٧٤ في أنه لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة و الذمّية

١٧٧ في جواز الخروج من البيت للمعتدة بعدة الوفاة

١٧٩ في مبدأ عدة الوفاة

١٨٧ في عدم اعتبار كون الاخبار حجة شرعية

١٨٨ فيما لو علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه

فيما لو فقد الرجل و غاب غيبة منقطعة ١٩١

في مسائل متعلقة بالفحص و أحكامه ١٩٦

فصل في عدّة وطء الشبهة / ٢٠٩

في أن لا عدّة على المزني بها ٢١٢

في أن عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق ٢١٥

فيما لو كانت المرأة شبهة ذات بعل ٢١٦

فيما اذا كانت خلية ٢١٨

فيما لو كانت معدة بعد الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة ٢١٩

فيما لو طلق زوجته بائناً ثم وطأ شبهة ٢٢١

فيما لو طلقها رجعيّاً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول ٢٢٢

القول في الرجعة / ٢٢٥

في أنه لا تتوقف حلّة الاستمتاع على سبق الرجوع ٢٢٧

فيما لو أنكر أصل الطلاق و هي في العدّة ٢٢٩

في عدم اعتبار الاشهاد في الرجعة ٢٣٠

فيما لو اختلفا في المتقدّم من الرجوع و انقضاء العدّة ٢٣٣

فيما لو طلق و رجع فأنكرت الدخول بها ٢٣٥

في أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي ٢٣٦

في أن المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة ٢٣٧

في عدم جواز اخراج المطلقة الرجعية من بيتها ٢٤١

فرع في جواز كونهما في دار واحدة مع عدم غيرهما ٢٤١

كتاب الخلع و المبرأة / ٢٤٩

- ٢٥١ في صيغة طلاق الخلع.
- ٢٥٣ في احتياج الخلع الى طرفين و انشاءين.
- ٢٥٦ في أنه يعتبر في صحّة الخلع عدم الفصل بين انشاء البذل و الطلاق.
- ٢٥٧ في جواز التوكيل في البذل و الطلاق.
- ٢٥٨ في صيغة بقاء الصيغة.
- ٢٦٠ في بيان شرائط الفداء.
- ٢٦٣ في صفة بدل الفداء منها و من وكيلها.
- ٢٦٥ فيما لو قال أبو سنان: «طأها و أنت بريء من صداقها».
- ٢٦٦ فيما لو جعلت الفداء ماء العير أو ما لا يملكه المسلم.
- ٢٦٧ في أنه يشترط في الخلع ان يكون كراهة الرجعة شديدة.
- ٢٦٨ في عدم الفرق في الكراهة بين كونها آتية أو عرضية.
- ٢٧٠ في أن طلاق الخلع بائن.
- ٢٧١ في اشتراط امكان رجوع الزوج بعد رجوعها في المهر.
- ٢٧٦ في طلاق المبرأة.
- ٢٧٧ في الفرق بين المبرأة و الخلع.

كتاب الظهار / ٢٧٩

- ٢٨١ في صيغة الظهار.
- ٢٨٣ فيما لو شبهها باحدى المحارم النسبية غير الأم.

الفهرس ١١

فيما يشترط في الظهار ٢٨٥

في أقسام الظهار ٢٨٨

في حكم الظهار ٢٨٨

فيما اذا طَلَّقَهَا رجعيًا ثم راجعها ٢٩١

في كفارة الظهار ٢٩٢

في جوارب منفاق على المظاهرة ٢٩٥

في اعتبار العربية في الظهار ٢٩٥

فيما لو اختلف الزوجان في تحقق الظهار ٢٩٥

فيما لو ظاهر من واحدة ٢٩٥

كتاب الايلاء / ٢٩٧

فيما يشترط في الايلاء ٣٠٠

فيما لو تم الايلاء بشرائطه ٣٠١

في زوال حكم الايلاء بالطلاق البائن ٣٠٦

في حكم الايلاء ٣٠٦

في كفارة الايلاء ٣٠٨

فيما اذا اختلفا في انقضاء المدة ٣٠٨

فيما لو وطئ المؤلى في حال عدم التكليف ٣٠٨

كتاب اللعان / ٣٠٩

فيما يشترط فيه اللعان ٣١٠

في عدم جواز قذف الزوجة بالزنا إلا مع القطع ٣١١

١٢.....الهادي إلى أحكام الطلاق و ملحقاته

في أنه يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعي المشاهدة..... ٣١٢

فيما يشترط في ثبوت اللعان في الزوجة المقذوفة..... ٣١٣

في عدم جواز انكار ولدية من تولد في فراشه مع امكان لحوقه به..... ٣١٦

فيما لو نفى ولدية من ولد في فراشه..... ٣١٧

في اشتراط دوام العقد في اللعان لنفي الولد..... ٣١٨

في عدم سماع انكار الولد بعد الاقرار به..... ٣٢٠

في بيان أسباب اللعان و عدم وقوعه الا عند الحاكم الشرعي..... ٣٢١

في شرط اللعان..... ٣٢٣

في أحكام اللعان..... ٣٢٤

في مسائل متعلقة باللعان..... ٣٢٧

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله الطيبين الطاهرين

أما بعد، فاعلم أن علم الفقه من علوم الحيد و علم الأخلاق من أشرف العلوم و
أفضلها و تعلّمه و تعليمه من الواجب الكفائي؛ لئلا تدرس آثار دين خاتم
الأنبياء ﷺ و أوصيائه ﷺ الذين هم مفيدو الشيعة و مبينوها.
و أنت اذا تأملت في الروايات الواردة عنهم ﷺ في بيان تكليف الأمة زمن الغيبة
تجد ارجاعهم ايانا الى رواة أحاديثهم في الحوادث الواقعة، و أنّهم حجة
المعصوم و المعصوم حجة الله؛ ألا أنّه يجب أن تكون للفقيه عاتق العدالة و التقوى
بحيث يقال له فقيه صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على المعاصي و مطيع لأمر
مولاه؛ و هذا أقوى دليل على رفعة الفقه و محبوبيته، و بهذا أيضاً يبرهن ما لا يخفى
و المجتهدين من الفضل و الكرامة عند الله تعالى مضافاً الى أنّهم أمناء الناس و
أولياء أيتام آل محمد ﷺ و هم مراجع الخلق كما هو المشاهد من المعجزة
المجدّدة آية الله العظمى الامام الخميني رحمه الله المحيي للإسلام في عصرنا هذا. فحري
للمؤمنين المحبين لآل محمد ﷺ أن يصرفوا أعمارهم أو أغلب أوقاتهم في طلب
الفقه و التفحص في الأخبار الواردة عنهم حول الأحكام و غيرها.

١٤ الهادي الى أحكام الطلاق و ملحقاته

و أنا بتوفيق الملك العلام و تأييد أجدادي الطاهرين و اشارة بعض الاخوان
اشتغلت قبل حوالي خمس و عشرين سنة بمذاكرة الفقه مع أصدقائي الطلاب من
ابتداء كتاب الصلاة من العروة الوثقى و كتبت هذه المذكرات بحيث صارت كتاباً
فسميته «الهادي إلى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى».

ولما فرغنا من شرح كتاب العروة الذي لايشتمل على بعض أبواب الفقه واصلنا
دراستنا الفقهية بشرح سائر الكتب لعلمائنا السلف.

والذي بين يديك هو شرح كتاب الطلاق و ملحقاته من الظهار و الايلاء و
اللعان من تحرير الوسيلة للامام الخميني قدس الله نفسه الزكية.

فأسأل الله الاخلاص و القبول فانه كريم منان؛ و بزعمي القاصر ليست هذه
الأبحاث تكراراً للمكتوبات و لا مملّة للخواطر بل ببركة زملائي الطالبين لمحبة
الله تعالى و معرفته تكون منتهى القرب و الأفكار و لأجد من نفسي سوى بضاعة
مرجاة و أنها محل للخطأ و اللبس فأسأل الله المغفرة و الرضوان و أسأله
الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل القماد العارف النحرير و المجتهد
البصير العلامة آية الله العظمى الشيخ حسن علي باقر قدس سره الشريف بحق
محمد و آله الأخيار صلوات الله عليهم أجمعين.

سيد علي محمد دستغيب الحسيني

رمضان المبارك ١٤٣٤